

349013 - هل يحاسب الخال عن تبرج بنات أخته؟

السؤال

سائل يسأل هل الخال له أن يقوم بضرب أبناء أخته على لبسهم الضيق في وجود الأب؟ وهل يَأْتُم علي لبسهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ليس للخال ولاية على بنات أخته إذا كان والدهم حياً

ليس للخال ولاية على بنات أخته مادام والدهم حيا عاقلاً مكلفاً حاضراً، فمن المعلوم أن رعاية الأولاد واجبة على الآباء ماداموا أحياء، فهم المسؤولون أمام الله تعالى عن رعايتهم وتربيتهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** رواه البخاري (2554)، ومسلم (1829).

لكن للخال مسؤولية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأى أولاد أخته على شيء منكر، وجب عليه أن ينكر عليهم.

فعن أبي سعيد الخدري، قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** رواه مسلم (49).

قال النووي رحمه الله تعالى:

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (فَلْيُغَيِّرْهُ) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة . وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة . وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (2 / 22).



ثانياً:

هل للخال تأديب أولاد أخته؟

في مثل هذه الحال ليس للخال أن يضرب أولاد أخته؛ وذلك لأن تأديبهم بالضرب إنما هو حق للأب ، أو لمن له ولاية على الطفل ، ممن وكله الأب ، أو ولاه القاضي الشرعي .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (10 / 25):

" ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديباً، ومثلهما الوصي... "

المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي " انتهى.

لكن إذا علم الأب بما يفعله الخال وسكت على ذلك ، فهذا إقرار منه للخال على ما فعل ، فيكون كالتوكيل للخال في أن يتولى تربيتهم وتأديبهم بما يراه مناسباً .

وفي بعض الأسر : يكون للخال من المنزلة الأدبية ما يسمح له بذلك، ويتعارفه الناس، ولا ينكرونه.

أما إذا اعترض الأب على تصرف الخال، فليكتف الخال بالنصيحة ، وليتوجه بالنصيحة أيضاً إلى الأب والأم، لأن هذه مسؤوليتهما عن بناتهما ، وهما اللذان يملكان سلطة منع بناتهما من اللباس المحرم بالقوة .

والله أعلم.